

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الْوَفْدُ الْمَصْرِيّ

جريدة الرسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٤٤ مكرر) الصادر في يوم الاثنين ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ - ٣ يونيو سنة ١٩٥٧ (السنة ٥١٢٨)

## محتويات العدد

رقم الصفحة	
١	قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة خامسة الى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ... ..
٢	قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم نقل البضائع في الطرق العامة ...
٣	قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما ... ..
٤	قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتعديل بعض الوظائف ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ ... ..

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه فقرة خامسة كالاتي :

” ولوزير المالية والاقتصاد حق توزيع حصيلة المبالغ المصادرة أو الغرامات الاضافية المحكوم بها على كل من ارشد أو اشترك أو طاون في ضبط الجريمة أو في اكتشافها أو في استيفاء الاجراءات المتصلة بها وذلك طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية “.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويصل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدير ياسة الجمهورية في ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٧

بإضافة فقرة خامسة الى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛